وقيل بالعكس وقيل الاخت للاب ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد
الحضانة ولو كان للام والراجح قول ابي [illegible] لا حضانة له كما قال ثم ابن الاخ ثم
العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وان [illegible] للمحضون او عتق
عنه مثلا وقدم في الجميع الشقيق حيث يتصور ذلك ثم للام ثم للاب والاشفق على الاصوب
لان اصل مدار الحضانة على الشفقة والولي يتعاهد وان [illegible] المتساوون
من كل وجه وان يسلك من انتقلت له الاول المنتقل فلا حق له [illegible]
امانة زوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية وتتضمن العقل والامانة بل
وحرز المكان حيث خيف على النفس او المال وهو محمول عليها حيث يثبت
عليها وعكس الاصل ضعيف وعدم كجذام وبرص وكل ما يعدي عادة ولو قدم
بالمحضون بزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب النكاح لا بلوغ وانما هو
رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة وحرية في غير النبي ولم
[illegible] في الام ولو امة [illegible] انه خصوصية لها [illegible] ذلك
لان ما بعده لا يوجد مما هنا على انه وقع في مركزه واسلام وضم الحاضر
ان خيف فسخ وشرط الذكر مصاحبة انثى تحضن وكونه محرما للمطيقة
والا فتتران لا تدخل بمن لا ولاية له فلا يحضر الولي ولو على المال غير محرم فلا
يحضر لمحرم ولو لا حضانة له كما قال الا ان لا يقبل الولد او مرضعة غيرها
استثناء من المفهوم او يعلم من بعدها بالدخول ويسكت العام فلا حق له
كان قام بمنع بموت او طلاق قبل قيامه وهل مسقط حق الانثى بالدخول ولو
[illegible] انفرد هو بمسكن و[illegible] والمولى اخذه ويسقط حق الحضانة ان سافر
نقلة لا بنية الرجوع وحلف عليها [illegible] لا تريد النقلة
لتاخذه ستة برد لا اقل وقوله الاصل وظاهرها بريدين ضعيف في امن
في المسافة والمنتقل اليه برا او بحرا وان [illegible] غير امنة [illegible] الصبي
معها [illegible] نقلة ستة برد مسقط فلا تاخذه ولا تعود
الحضانة بعد الاسقاط للغير بعوض او لا او الطلاق وقد سقطت بالدخول
او فسخ [illegible] عليه وما لا بد [illegible] فلا يسقطها بل
تعود بعد زوال نحو المرض و[illegible] وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب
ان يقول [illegible] ويرجع للمشفقة والسكنى عطف على قبض [illegible] للحاضنة
[illegible] ولا اجرة للحاضن على الحضانة

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد
كاتبه الراجي [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] في منتصف [illegible]
القعدة عام اثنى عشر بعد ثلا
ثمائة والف اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء
منهم والاموات
وءاخر دعوانا
ان الحمد لله رب
العالمين

يا ناظر الخط بالعينين [illegible]
لا تنسى كاتبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

باب البيع

ويطلق على الشراء وجعل منه ابن حبيب لا يبيع
احدكم على بيع اخيه الباجي ويقع على ظاهره لغير تخصيص
وله مندوب [illegible] على الاول بخبر النووية [illegible]
بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة وانا ابيعك
احسن منها مثلا بصيغة [illegible] المعاطاة في حقير وجليل
حيث افادت عرفا [illegible] من جانب [illegible] ومن الاخر ويجوز
التبديل في نحو الخبز لا بعده لكن برؤية ولا بد من معرفة الثمن
الا [illegible] المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل
وصدق احدهما بيمينه [illegible] وغيره انما يحتاج له بعد جواب الاخر
في بيعه ان نطق بمضارع او امر على الراجح لا ماض كالبائع ان قيل
له بعني فقال بكذا اخذتها ولا [illegible] وغيره على المعول
عليه ولا يعقد البيع عقدا ولا يضره العمل الا ان يخرج لغيره عرفا
وللبائع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث لم يجر عرف
بعدمه وان قامت قرينة فيها وانما يصح من مميز واعتمد صحته من
مميز مع غيره ردا على [illegible] وهو ظاهر وسكت عن السكران
لان المعول عليه انعقاده مع تمييزه نعم لا يلزم كالاقرار ليلا يسارع
الناس [illegible] ويلزمه الحدود والجنايات ويلزم مكلفا ولو جبر حلالا
بجبر السلطان العامل الظالم وانما يترك للمستغرق ما يسد جوعته
انظر وان كان [illegible] اي بسبب البيع كاخذ مال ظلما رد له مجانا
ولو جهل المشتري الجبر ولا يرجع على الظالم او وكيله ولا ينبغي [illegible]
الا [illegible] ومن دل كما انما رجع عليه وعلى [illegible] حيث جبر على البيع
البيع نفسه رد عليه بالثمن الا ان يتلف وهل لا بد من اثبات التلف
كما في [illegible] ايضا رجوع مسلفه ردا على [illegible] بخلاف الحميل

Copyright © King Saud University